



مكتب الوزير  
Minister's Office

الإشارة: ٢٠١٦/٢٦/٢٤٨/٢

التاريخ: ٨ أغسطس ٢٠١٦

10679

قرار وزاري رقم ( ٢٠ ) لعام 2016 م

بتعديل القرار الوزاري رقم 280 لسنة 2016

بشأن استحداث إدارة النافذة الواحدة واختصاصاتها التفصيلية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع:

- وعلى قانون ونظام نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام النقل والندب بالجهات الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 280 لسنة 2016 بتعديل القرار الوزاري رقم 161 لسنة 2016 بشأن استحداث إدارة النافذة الواحدة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تسرى

مادة أولى : يطبق في شأن ضوابط وشروط الندب لإدارة النافذة الواحدة القواعد التالية:

أولاً: يكون مدير ومراقبو إدارة النافذة الواحدة من موظفي وزارة التجارة والصناعة، وتمنح الجهات المختصة ممثلها المنتخبين منها بإدارة النافذة الواحدة كامل الصلاحيات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ثانياً: تكون مدة إجراءات الندب للعمل بإدارة النافذة الواحدة وفقاً لما نص عليه القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وبما لا يخل بالحقوق والمزايا المقررة للمنتدبين بجهات عملهم المنتخبين منها.



مكتب الوزير  
Minister's Office

الإشارة 10678

التاريخ: فائتاً: يراجعى في إختيار موظفى الإدارة ومن يتم نديهم ما يلي:

- 1- تمثيل كل الجهات المكونة للنافذة الواحدة بعناصر وظيفية مؤهلة ومعدة إعداداً علمياً ومهنياً مناسباً، يتلاءم مع طبيعة العمل في الإدارة .
- 2- أن تكون العناصر الوظيفية مؤهلة قبل بداية العمل من خلال التدريب على فرق العمل الجماعي في دورات على رأس العمل وتحديد مستوى الكفاءة للأفراد.

ويتم تقييم أداء العناصر الوظيفية داخل الوحدات التنظيمية أولاً بأول بناء على معايير قياس الجودة والكفاءة الوظيفية .

مادة ثانية : على كل الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هند صبيح الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية  
ووزير التجارة والصناعة بالإتابة